

وزارة الشؤون المحلية والبيئة
ولاية القيروان
بلدية الشرايطية-القصور

ق ر ر

ان رئيس بلدية الشرايطية القصور بعد اطلاعه على :

- القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 29/05/2019 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
- وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26/05/2016 والمتعلق بإحداث بلدية الشرايطية القصور والمنقح بالأمر عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13/02/2017
- وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007
- وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 وعلى النصوص التي نقحتها او تمتها
- وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته
- وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته الاستثنائية الثانية لسنة 2018 والمتعلق بضبط مبلغ مالي لتسوية وضعية البناءات بدون تراخيص بناء لتزويد عقاراتهم بالماء الصالح للشرب والتيار الكهربائي وذلك حسب المساحة المغطاة للعقار

ق ر ر م

ب ي

الفصل الأول: ضبط مبلغ معلوم إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن داخل المنطقة البلدية
بـ: 50 دينار سنويا

الفصل الثاني: الكاتب العام وقابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الشرايطية القصور في

.....:

رئيس البلدية

وصال مطير راوي